

مع ذلك وهو والدفة للوالد شعبة مدقة
ثم الذي اوصى بمحمود لا تغلبت اهل العاقبة

كتاب البيوع وما مثلها

فاخرة الخلف هل يقرب العذر بتعدد المعوض عليه لا
تعدد العفراء المقبولة عليه غير خاتمة معوض
عليه مائة اذ الخلال تجع والخراج شريف الو
ويضم تسعة اقوال في صفة تجع دي وقيل
خفا وصرف وقران بيع سفي وثمركز نكاح جمع
اشترى غير اشبهت منغ اتمام الفرض باجماع وقع

فاخرة

اذا اجمع ضررا او سفلا لا يصح للاكبر
لحضر ولو اشترى بالاسفة لا يصح للاكبر ثم اسفة
جمع بل مضمون ضار وجزاز كبرياء او سافية وطه امتكاد
ضم يجمع وهل يبيع لهما لحوذ زرع وقربه كحفا
وطاه الدراء في الحمل اذ بقدر الزام اليه تجمل

او اعد

او اعد يطالبها بالعلطار وخيف من شره والغروان

ومثارة المبرك كاي حكا اخرج منسلا له ملك حكا

صاحب شقص وعفرا يقصر منه منج داو رخص

يربر ببعامشركه اجيزا له جعل البيع بغير طه كرا

وخواص كاي يقرب به وطلب ابتياقه وربه

فراه منغ براك كفير عليه مشهور كالكبير العمي

كزاله طلع الحكيم ان يقع ومنه اثر بغير غطيرة وقع

وصكرا والفيل بجبر لئ الشير ويزاك خيرا

لراهموك درهم نجوى جماعة نكاح فوجوه مرة

وانقرها ما مناة لرازيلر مع السجاء مع الجزار

كزاله العيشور والخواند والجليل بغير من خال البناد

واطر شرعنا القضاء للمعوم على المخصوص مثانه باطر العلوم

وانقرها التلمي والعميان وطر باطر الخطوط با حنا

فنا حرة النظر الى الجراف هل هو بغير املا

Copyright © King Saud University